طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الوالد في مال الابن: عرض ومناقشة

د. تيسير كامل إبراهيم*

تاريخ وصول البحث: 2021/04/22م تاريخ قبول البحث: 2021/07/07م

ملخص

تناول هذا البحثُ بالدراسة طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الوالد في مال الابن، وتوصل إلى أن الفقهاء اختلفوا اختلافًا كبيرًا في كيفية التعامل مع الحديث وفهم دلالته، حيث ذهب بعضهم إلى القول بأن الحديث محكمٌ غير منسوخ، وإمضاءُ الحديث على ظاهره؛ بإثبات ملكية الأب لمال الابن، ودار استدلالهم على أن اللام موضوعة للملك، وبالتالي فإنَّ للأب أنْ يتصرف في مال ولده كما يتصرف في ماله، وينسب هذا الرأي إلى جماعةٍ من الصحابة والتابعين، بينما ذهب الحنابلة إلى أنَّ الحديث لا يدل على أن الأب يملك مال الابن؛ نافين دلالة اللام على الملك في الحديث، لكنه يمنح الحق للأب في تملك مال الابن إنْ شاء ببعض الشروط، وذهب ابن حزم إلى أن الحديث منسوخٌ بآيات المواريث، بينما ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى القول بأن الحديث محكمٌ غير منسوخ، لكنْ مع تأويله، وعدم إمضائه على ظاهره؛ ومحصل هذه الطريقة أنَّ غاية ما يدل عليه الحديث هو إثبات حق الأب في مال الابن عند الحاجة؛ بحيث يأخذ منه ما يحتاجه بالمعروف، وأنه لا دلالة فيه على امتلاك الأب لمال الابن، أو حقه في تملكه والتصرف فيه كما يشاء بلا شروط، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف البحث.

الكلمات المفتاحية: (النسخ، النفقة، لام الإباحة، لام التمليك، التملك).

The methods of the jurists regarding the indication of Hadith (you and the your money for your father) on the father's right to own the son's money: View and discuss

Abstract

This research studied the methods of the jurists regarding the indication of the Hadith (you and the your money that you have for your father) on the father's right to own the son's money.

The research concluded that the jurists differed as to what the hadith indicates. Some of them said that it indicates that the father owns the son's money, and that he can dispose

* أستاذ مشارك، الجامعة الإسلامية، غزة.
tibrahim@iugaza.edu.ps

of it as he disposes of his money, and this opinion is attributed to a group of companions and followers, While the *Hanbalis* were of the view that the hadith does not indicate that the father owns the son's money, but it gives the father the right to own the son's money if he wants with some conditions, *Ibn Hazm* went that the hadith is abrogated by *ayat* of inheritance, The majority of scholars from the Hanafi, Maliki, and *Shafi'i* scholars are of the view that the hadith is not abrogated, and that what is evidenced is only the proof of the father's right to the son's money when needed. So that he takes from it what he needs well, and that there is no indication in it that the father owns the son's money, or his right to own it and dispose of it as he wants without conditions, The researcher used the descriptive and analytical method to achieve the research objectives.
Keywords: (alimony, permissibility, ownership, ownership, abrogated).

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يلاحِظ المضطلع بمهمة الإصلاح الاجتماعي، ازدياد شكاوى الأبناء من تسلط الآباء على أموالهم؛ وأخذها منهم عَنوةً، هذا التسلطُ عادةً ما يتم بدعوى الحق الشرعي، استدلالًا بحديث (أنت ومالك لأبيك)[1] الأمر الذي كثر معه سؤال الأبناء عن صحة هذا الاستدلال بهذا الحديث.

إشكالية البحث.

تكمن إشكالية البحث الأساسية في أنَّ تسلط الآباء على مال الأبناء يُنسب للإسلام بدلالة الحديث موضوع الدراسة، فهل هذه النسبة صحيحة أم فاسدة، وهل ما يفهمه الآباء من دلالة الحديث على حقهم في اجتياح مال الابن هو حقًّا ما يدل عليه الحديث، وما فهمه الفقهاء؟

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة على شكل سؤال رئيس؛ ما حدود دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الأب في مال ابنه؟ ويتفرع عنه الأسئلةُ الفرعية التالية:

أسئلة البحث.

1. ما طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الأب في مال الولد؟
2. ما شروط تصرف الأب في مال الابن؟

أهمية البحث.

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

أولًا: إنه سيكشف عن طرائق الفقهاء في فهم دلالة الحديث؛ فهو بحث في مناهج الاستدلال، ودلالة الألفاظ.

ثانيًا: إنه سيبين شروط تصرف الأب في مال الابن.

أهداف البحث.

1. بيان مناهج الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الأب في التصرف في مال الابن.
2. بيان شروط تصرف الأب في مال الابن.

الدراسات السابقة.

أولًا: الدراسات القديمة:

من أهم الدراسات السابقة المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بموضوع البحث، وعالجته بالطريقة نفسها التي يعالجها هذا البحث، أعني بيان طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) هي تلك الرسالة التي كتبها الصنعاني وسماها (رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك) وهذه الرسالة اعتنى بها: مساعد سالم العبد الجادر، ونشرتها دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، وكانت الطبعة الأولى عام، 1422هـ – 2001م، وهي رسالة عرض فيها الصنعاني آراء العماء في دلالة الحديث على حق الأب في مال الابن، إلا أنها جاءت صغيرة الحجم من ورقات قليلة جدًا، محشوة باستدلالات الطريقة التي تميل إلى الأخذ بظاهر الحديث؛ بتملك الأب لمال الابن، وهو الرأي الذي تبناه الصنعاني ونصره، ودافع عنه وناقش الطرق الأخرى.

وبحثنا هذا سيعتمد على هذه الرسالة في نقل رأي الصنعاني، ومناقشته، كما أنه سيستقصي المسألة ببيان طرق الفقهاء جميعًا في موضوع البحث، وسرد أدلتهم وبيان وجوه الدلالة منها، ومناقشتها، وبأن طرق الاستدلال وفي أي باب من أبواب الدلالات تقع، وترجيح ما يراه راجحًا بذكر أسباب الترجيح، فهو جهد أوسع استقراءً للمسألة وما يتعلق بها.

ثانيًا: الدراسات المعاصرة:

من البحوث التي اهتمت بمسألة مدى سلطة الأب على مال الابن بحث بعنوان "مدى سلطة الأب على مال ولده" للباحثين د. بسام العف ود. ماهر السوسي وهو بحثٌ محكم منشور في العدد الثالث من مجلة البحوث والدراسات الشرعية بمصر، وهو مرتبط بموضوع بحثنا؛ حيث بحث مدى حق الأب في مال ابنه لكن بطريقة منهجية مختلفة، حيث قسم

الباحثان البحث إلى ثلاثة مباحث جعلوا مبحثين منهما فيما لا علاقة له بطريقتنا في هذا البحث: المبحث الأول: أهلية الولد أنواعها وحالاتها، المبحث الثاني: الولاية على الولد، وجاء المبحث الثالث بعنوان " أخذ الوالد من مال ولده" متقاطعًا مع بحثنا لكنَّ مسائله بحثت بطريقة منهجية مختلفة؛ ففي حين كان بحثنا في الاستدلال وطريقته، كان البحث الآخر في عرض الأقوال والأدلة، ولم يتعرض لطرق الاستدلال، فبحثنا أدخل في أصول الفقه؛ حيث كان التركيز فيه على طريقة الاستدلال بالألفاظ، والبحث الآخر أدخل في الفقه حيث اعتنى بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالمسألة.

منهجية البحث.

وظف الباحثُ المنهج الوصفي؛ وظهر ذلك من خلال نقل أقوال العلماء في دلالة الحديث، ونسبتها إلى أصحابها، وبيان وجه استدلالهم بالأدلة، وكذلك استخدم المنهج التحليلي في استنتاج شروط تصرف الأب في مال ابنه، والترجيح الذي انتهى إليه البحث، أما من حيث الاشتراطات المنهجية الخاصة بالمجلة من حيث طريقة التوثيق، وسرد المراجع فالتزم فيها الباحث بمتطلبات المجلة.

هيكل البحث.

المطلب الأول: طريقة إمضاء الحديث على ظاهره؛ بإثبات ملكية الأب لمال الابن.

المطلب الثاني: طريقة تأويل الحديث؛ بجعل الدلالة مقتصرة على إثبات حق الأب في النفقة.

المطلب الثالث: طريقة نسخ الحديث.

المطلب الرابع: طريقة إثبات حق الأب في تملك مال الابن لا في ملكه.

المطلب الأول: طريقة إمضاء الحديث على ظاهره؛ بأثبات ملكية الأب لمال الابن.

الفرع الأول: محصل الطريقة والعلماء القائلون بها.

الطريقة الأولى من طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الوالد في مال الابن هي؛ القول بأن الحديث محكمٌ غير منسوخ، وإمضاؤه على ظاهره؛ بإثبات ملكية الأب لمال الابن.

ومحصل هذه الطريقة أنَّ للوالد حقًا في أن يتصرف في مال ابنه كيفما شاء؛ بالأخذ والأكل والتصدق، وغير ذلك من وجوه التصرف؛ باعتباره مالكًا حقيقيًا له، فعلى هذا الرأي ما كسبه الابنُ مِن مال فهو مملوكٌ لأبيه، ويده مبسوطةٌ فيه بسائر وجوه التصرف المشروعة.

ذهب إلى هذه الطريقة جماعةٌ من الصحابة والتابعين والعلماء؛ عدّ منهم الصنعاني سبعةً من الصحابة، وثمانيةً من التابعين، فقال: "فهؤلاء سبعة من الصحابة، وثمانية من التابعين قائلون: إنَّ مال الولد لأبيه، يتصرف فيه كيف يشاء كما

يتصرف فيما يملكه، وكل ما جاز له في مال نفسه من الإنفاق وغيره جاز له في مال ولده"[2] وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء"[3].

والصحابة المنقول عنهم القول بهذا الرأي هم؛ أبو بكر الصديق، فعنه أنه جاءه رجل فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه، فقال للولد: ارض منه بما رضي الله ﷻ [4] وعمر بن الخطاب؛ فقد أتاه أبٌ وابن، والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها، والأب يقول: إنه لا يقدر عليها، فأخذ عمر بيد الأب فوضعها في يد الابن وقال: هذا وماله من هبة الله لك[5] وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قضى بمال الولد للوالد[6] وعن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: "يأخذ الأب، والأم من مال ولدهما بغير إذنه"[7] وعن أنس بن مالك أنّ ابنًا اشتكى من تصرف أبيه في ماله بغير إذنه فقال للابن: "أنت ومالك له حلال، وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه"[8] وعن ابن عباس أنه قال: "أولادكم هبة الله لكم وأموالهم لكم"[9].

أما التابعون والعلماء الآخرون الذين نقل عنهم القول بهذا الرأي؛ فعن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة، وعن مسروق بن الأجدع وعامر الشعبي، أنهما كانا يقولان: الولد من هبة الله لأبيه، وهو وما يملك لأبيه، وعن مجاهد، والحكم قالا جميعًا: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج [يقصدون ما يملك من الإماء] وعن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج، وعن الحسن البصري قال: يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا، وعن ابن أبي ليلى قال: لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده، ويجوز بيعه لمال ولده الكبير[10].

<u>الفرع الثاني: طريقة استدلال: استدل أصحاب هذه الطريقة بالأدلة التالية التي شكلت بنية استدلالهم المنهجي.</u>

الدليل الأول: استدلوا بظاهر الحديث؛ من حيث دلالة اللام؛ مستندين إلى أن اللام موضوعة في اللغة للملك[11] يقول الكاساني: "فظاهر إضافة مال الابن إلى الأب بحرف اللام يقتضي حقيقة الملك"[12] ويقول ابن رجب: "وظاهر هذه الرواية جواز الإقدام على التصرف في ماله ونفوذه وحصول التصرف به"[13] ويقول الأنصاري: قوله –عليه الصلاة والسلام– (أنت ومالك لأبيك) وهو بحقيقته يقتضي أن يكون مال ابنه ملكًا له[14].

وبناءً عليه؛ فإنَّ قوله ﷺ: (ومالك لأبيك) في معنى ومالك مملوك لأبيك، أو ومالك لأبيك ملكًا.

الدليل الثاني: وكذلك استدلوا بظاهر العموم في الحديث؛ قائلين بأنه عامٌ لم يخص بوجه من الوجوه[15] والعموم المقصود هو لفظة (مالك) فإنه اسم جنس مضاف، واسم الجنس المضاف كما هو معلومٌ من ألفاظ العموم؛ قال الصنعاني: "فإنَّه [أي مالك] اسم جنس مضاف، وهو من صيغ العموم"[16] ويقول الكاساني: "فظاهر الإضافة إليه بلام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه"[17].

وبناءً عليه؛ فإنَّ قوله ﷺ (ومالك لأبيك) في قوة كلُ مالك لأبيك بلا تخصيص؛ فيكون قوله صلى الله عليه دالًا على مطلق الأخذ بلا قيد الحاجة، ولا تخصيص بمقدار النفقة.

الدليل الثالث: استدلوا بظاهر لفظ (يجتاح مالي) الذي جاءت به بعض الروايات؛ أنّ رجلًا قال: يا رسول الله، إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك[18].

فرغم أن الابن قال للنبي ﷺ إنَّ أبي يريد اجتياح مالي؛ أي يريد أن يستأصله[19] إلا أنَّ النبي ﷺ قال له: (أنت ومالك لأبيك) قال الصنعاني: "ولا يعزب عنك أنَّ قوله: (يجتاح مالي) يُنافي أنه يأخذ قدر النفقة فقط، فإنَّ الاجتياح ظاهرٌ في خلافه"[20].

وتعتبر هذه الطريقة طريقةً ظاهريةً؛ لأن مبناها على إمضاء ظاهر الألفاظ بلا تأويلٍ.

المطلب الثاني: طريقة تأويل الحديث؛ بجعل الدلالة مقتصرة على إثبات حق الأب في النفقة.

الفرع الأول: محصل الطريقة والعلماء القائلون بها.

الطريقة الثانية من طرق الفقهاء في دلالة الحديث على حق الوالد في مال الابن هي القول بأن الحديث محكمٌ غير منسوخ، لكنْ مع تأويله، وعدم إمضائه على ظاهره؛ ومحصل هذه الطريقة؛ أنَّ غاية ما يدل الحديث عليه هو إثبات حق الأب في النفقة، وأخذ ما يحتاجه من مال الابن، لا أنه مالك لهذا المال، ولا أنَّ يده مبسوطة فيه يأخذ منه ما يشاء ويتصرف فيه كما يشاء.

ذهب إلى هذه الطريقة جمهور العلماء من الحنفية[21] والمالكية[22] والشافعية[23] حيث نصوا على نفي دلالة الحديث على تملك الأب لمال الابن؛ قال العيني: "فأما أنْ يكون أراد به إباحة ماله حتى يجتاحه ويأتي عليه فلا أعلم أحدًا ذهب إليه"[24] وقال الرافعي: "وليس المراد أنه يباح له ماله على الإطلاق، ولا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء"[25]. وقال البغوي: "وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ منه ما يشاء، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة"[26].

وقالوا في بيان المعنى المراد من الحديث إنه "على معنى أنه إذا احتاج الأب إلى مال الابن أخذ منه قدر الحاجة[27] وإنه على معنى الحث على البر به والإكرام له، والطواعية[28] يقول السرخسي: "الشرع أضاف مال الولد إلى الأب بقوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) وأثبت له حق تملك المال على ولده عند الحاجة"[29] ويقول ابن بطال: "(أنت ومالك لأبيك) يريد في البر والمطاوعة لا في اللازم ولا في القضاء"[30] ويقول ابن الأثير الجزري قوله: "(أنت ومالك لأبيك) يريد أن الأب تجب له النفقة على الابن في ماله"[31] ويقول الرافعي: "واستدل بهذه الأخبار على وجوب نفقة الوالدين"[32] ووافق ابنُ عقيل الحنبلي طريقةَ الجمهور؛ مخالفًا بذلك طريقة الحنابلة التي سترد في المطلب الرابع؛ قال ابن مفلح: "وله [أي للأب] أنْ يتملك من مال ولده مطلقًا خلافًا لابن عقيل"[33] وجاء في الإنصاف: "وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، هذا المذهب بشرطه، وعليه

جماهير الأصـــحاب، وقطع به كثير منهم، ومنع من ذلك ابن عقيل"[34] وعدَّ الحنابلة قولَ ابن عقيل ضـــعيفًا؛ لذا فإنهم يعبرون عنه بقيل عند ذكره، قال ابن النجار: "وقيل له تملك ما احتاجه منه، وفاقاً للأئمة الثلاثة"[35].

وقد فرع أصحاب هذه الطريقة على هذا الرأي مسائل بناءً على أنَّ الأب لا يملك مال الابن؛ منها كما عند الحنفية أنه إذا غاب الرجل وأبواه محتاجان؛ فلأبيه أن يبيع من ماله فيما يكتســـي به، ويأكل من متاع ابنه، ما خلا عقاره، فإنه لا يبيع منه شيئًا[36] وغير ذلك من المسائل المتفرعة على هذا الرأي.

الفرع الثاني: طريقة الاستدلال: استدل أصحاب هذه الطريقة بالأدلة التالية التي شكلت بنية استدلالهم المنهجي:

الأول: نفي دلالة اللام في الحديث على التمليك؛ وهذا معنى القول بعدم إمضاء الحديث على ظاهره؛ لأنّ اللام في الأصل للتمليك، وتدل عليه حقيقةً. يقول الكاساني: "أضاف مال الابن إلى الأب؛ فاللام للتمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة"[37] ويقول ابن عبد البر: "وهذا بين أن قوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) أنه ليس على التمليك"[38] ويقول ابن عرفة: "اللام لا تدل على التمليك لقوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك)[39] ويقول الجويني: "أنت ومالك لأبيك، فهذا كلام أجراه رســـول الله ﷺ مثلاً، ولو شـــاع اعتقاد ظاهره والتعويل عليه، للزم أن يقال: إذا فجر الرجل [بامرأة ابنه] لا يلزم الحد، فهذه طريقة مزيّفة"[40].

وإذا لم تكن اللام للملك فإنها تفيد الإباحة، أي أنه يباح للأب أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحتاجه، قال ابن رسلان: "اللام للإباحة لا للتمليك"[41] وقال ابن تيمية: "وقوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك) وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة"[42].

وتعتبر دلالة الحديث على حق الأب في النفقة وعند الحاجة من قبيل دلالة الإشـــارة كما قال الشـــيخ عبد الوهاب خلاف: "وإنما فهمت هذه الأحكام من إشـــارة النص؛ لأن في ألفاظ النص نســـبةَ المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصـــاص، ومن لوازم هذا الاختصـــاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص، وغير مقصودة من سياقه، ولذا كان فهمها من إشارته لا من عبارته"[43].

والصـــواب أن دلالة الحديث على حق الأب في النفقة وعند الحاجة من قبيل دلالة العبارة، وليس الإشـــارة؛ لأنّ الحديث مسـوق لبيان هذا المعنى؛ وهذا مما يفرق به بين عبارة النص وإشـارته[44] يتبين ذلك من سـبب ورود الحديث؛ فعندما اعترض الابن عند النبي ﷺ على أبيه الذي يريد أن يأخذ ماله، قال له النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك).

وقد جاء منصـوصًـا في بعض كتب الحنفية على أنها دلالة عبارة؛ قال السـغناقي: "في الآية [يقصـد آية {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} [البقرة: 233] إشارةٌ إلى أن النسب إلى الآباء، وإشارة أيضًا إلى عبارة قوله ﷺ [يقصد (أنت ومالك لأبيك)] ثم قال: "ونظير هذا أي في أن الثابت بإشارة الكتاب ثابت بعبارة الحديث"[45].

وعليه فالصواب أن الثابت بعبارة الحديث وجوبُ النفقة على الآباء؛ لأنَّ الحديث مسوق لهذا المعنى، بينما الثابت بإشارة الحديث إثباتُ نسب الأبناء للآباء؛ لأنه معنى لم يسق الحديث له.

ودلالة الحديث على حق الأب في النفقة بهذه الطريقة دلالة مجازية؛ لأنها انتقال من دلالة الظاهر إلى غيره بقرينة، يقول شيخي زاده: "وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) مجاز"[46] ويقول اللكنوي: قوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) لا يرادُ به المعنى الحقيقي، فيرادُ به المعنى المجازي، وهو حلُّ الانتفاع[47].

واختلف أصحاب هذه الطريقة في الموجب للعدول عن الظاهر، فقال بعضهم إنه الإجماع، يقول القُدوري: "هذا متروك الظاهر باتفاق"[48] ويقول شيخي زاده: "ثبوت الملك للأب متروك بالإجماع[49] ويقول النفزي القيراوني: "لا توجب للأب تمليك ما بيده في كل وجه، لإجماع الناس على رفع هذا المعنى"[50].

والحق أن دعوى الإجماع لا تصح، فإن الخلاف قائم منذ زمن الصحابة إلى زماننا هذا ولم ينقطع، لذا فالصواب أن يقال: إن صرف الحديث عن ظاهره مسألة اجتهادية انبنت على أدلة أخرى؛ لذا قال العيني: "قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أنت ومالك لأبيك) يقتضي أن يكون مال الابن ملكاً للأب، لكن انتفى ذلك بدليل آخر"[51].

وأغلب الفقهاء يعتبرون قوله ﷺ: (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)[52] وقوله: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[53] هو الدليل الذي صرف اللام عن دلالتها على التملك.

قال البخاري: "لأن ظاهره وإن دل على ثبوت حقيقة الملك له لكنه لما تخلف بالإجماع، وبقوله عليه السلام (الرجل أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)[54] ثبت به حق التملك له في ماله فيتملكه عند الحاجة بغير عوض إن كانت من الحوائج الأصلية وبعوض إن لم يكن كذلك"[55] ويقول أبو مظفر السمعاني: "قوله عليه السلام: (أنت ومالك لأبيك) قُدم عليه قوله عليه السلام: (كل امرئ أحق بماله من ولده ووالده وسائر الناس أجمعين)[56] وقال الرافعي: "إذا احتاج إليه للنفقة أخذه، وليس المراد أنه يباح له ماله على الإطلاق، ولا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: (كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين)[57] ويقول النووي: "ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته، لحديث (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[58] واستدل الأنصاري المنبجي بحديث أن رَسُول الله ﷺ قال لرجل: أمرت بِيَوْم الْأَضْحَى عيدًا جعله الله لهَذِهِ الْأمة، فَقَالَ الرجل: أَفَرَأَيْت إِن لم أجد إِلَّا منيحة ابْني أفأضحي بهَا قَالَ: لَا[59] وعنون للباب بقوله: "باب ما كسب الولد من شيء فهو له دون أبيه"[60].

الفرع الثالث: مناقشة الجمهور للخصوم في أدلتهم.

أولًا: مناقشة دلالة اللام على الملك.

حيث أنكر الجمهور أنَّ اللام في الحديث للملك؛ واستدلوا على أنها ليست للملك بغير ما سبق من دعوى الإجماع، والأدلة النصية بما يلي من المعقول:

- أن الولد ليس مملوكًا للأب؛ إذ لو أجرينا الإضـافة على ظاهرها "فإنّه يسـتلزمُ أن يكون الابنُ ملكًا للأب يجوزُ له بيعه، ولا يقول به عاقل"[61] فكذلك المال، فإن المعطوف والمعطوف عليه يشـتركان في الأحكام، والحكم هنا هو نفي الملك، يقول الأنصـاري: "فلم يكن الابن مملوكًا للأب بإضـافة النبي ﷺ، فكذلك لا يكون مالكًا لماله بهذه الإضـافة"[62] ويقول الزيلعي: "فالإضافة إليه لا للملك، ويدل عليه إضافة الابن إليه مع المال، وهو لا يملك ابنه فكذا ماله"[63].
- أنها لو كانت للملك، لما صـحت نسـبة ملك المال للولد التي صُـدر بها الحديث في قوله ﷺ (ومالك) فإنه في معنى "وما تملك" فيكون قد أضـاف ملك المال للولد، فلو كان مملوكًا للأب لكان تناقضًـا، ويكون كأنما قال: المال للابن، المال ليس للابن، وهذا التناقض مما يصان عنه كلام النبي ﷺ، فإنه أفصح من تكلم؛ يقول الزيلعي: "المال مضاف إلى ابنه بقوله (أنت ومالك لأبيك) وهو إضـافة ملك؛ فكيف يكون ملكًا للأب مع ذلك"[64] ويقول اللكنوي: " إنّه لا يمكن كونُ شـيء واحد مملوكاً تامّاً لماليكن في حالةٍ واحدة، بل المرادُ به حلّ الانتفاعِ به عند الحاجة"[65] ويقول الدميري: "وظاهر اللفظ ليس مرادًا؛ لاستحالة ملك المالكَين"[66].

وكأنَّ الصنعاني استشعر هذا الإيراد القوي فقال في رده: إنَّ نسبةَ الملك للابن صورة لاستيلائه عليه وكسبه له، وهو للأب ملك[67].

والحقيقة أن هذا الرد من الصنعاني لا يزيل الإشكال، بل يقرره؛ لأنه استدلال بعين الدعوى؛ فإنّ الخلاف في أن الابن ليس مالكًا حقيقيًا، وأن نسبة المال إليه نسبة مجازية، والاستدلال بعين الدعوى ممنوع ولا يصح؛ وهو صورةٌ من صور المصادرة على المطلوب.

- أنها لو كانت تدل على ملكية الأب لمال الابن لما وُرِث المال عن الابن؛ فإن الابن لو مات فإن المال يوزع على ورثته، والأب واحد منهم يأخذ منه نصيبه فقط حسب حاله مع باقي الورثة، ولو كان مملوكًا له لاستأثر به، ولم يأخذ غيرُه شـيئًا[68] قال الإمام الشـافعي: "وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارثٍ غيره، فقد يكون أقلَّ حظًا من كثير من الورثة؛ دلَّ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمال دونه"[69] وقال ملا علي القاري: "ومما يقطع بأن الحديث مؤول؛ أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده"[70].
- وكذلك لو كان الأب هو المالك للمال لما خوطب الابن بزكاة هذا المال إذا وجبت فيه الزكاة، فإنَّ المخاطب بإخراج الزكاة هو الابن وليس الأب، قال ابن رسـلان: اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه[71].

ثانيًا: مناقشة دلالة العموم:

سبق عند بيان أدلة الفريق الأول القائل بدلالة الحديث على تملك الأب لمال الابن أنهم استدلوا بالعموم الذي في الحديث؛ وهو قوله ﷺ: "مالك" وهو من صيغ العموم؛ لأنه اسم جنس مضاف.

ورغم الإقرار بصحة هذا العموم من حيث الصيغة، إلا أنه ليس على عمومه؛ لورود المخصص عليه، ولولا ذلك لجرى على عمومه، والمخصص هو الأدلة الدالة على أحقية الإنسان بماله مثل قوله ﷺ: "كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين"[72] واستحقاق الإنسان لماله يدل على عصمة هذا المال، كما يدل عليه قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[73].

ورغم إقرار الصنعاني بأن الأصل عصمة مال الابن حتى بالنسبة إلى أبيه؛ بحكم العمومات المثبتة لأحقية الإنسان في ماله، إلا أنه ذهب إلى القول بتخصيص هذه العمومات، والخروج عن هذا الأصل بحديث (أنت ومالك) حيث قال: "فالأصل عصمة مال الولد؛ فلا يشارك فيه ولا يكون لغيره إلَّا بدليل قاهر كالنص في حق الأب"[74].

إلا أن هذه الطريقة ليست تخصيصًا في الحقيقة، فإن التخصيص إخراج بعض أفراد العام، وقصره على بعض أفراده؛ فيمكن أن يفهم التخصيص لو قال، كل مال الابن له إلا ما كان حقًا للأب في النفقة، فهذا يَصدق عليه أنه تخصيص، أما أن يقول إن إثبات ملكية الأب لمال ابنه تخصيص للعمومات الدالة على أحقية الإنسان في ماله، فإن هذا أقرب إلى النسخ منه إلى التخصيص؛ لأنه رفعٌ لحكم تملك الابن لماله بالكلية.

ويمكن صياغة التخصيص الذي ورد على العام بالقول: إنَّ العمومات المفيدة لأحقية الإنسان في ماله، مخصَصَةٌ بحق الأب في النفقة من مال الابن؛ المدلول عليه بقوله ﷺ: "ومالك لأبيك" فيصبح المعنى؛ كل مال الابن هو أحق به، ما عدا مقدار النفقة على الأب فإنه حق له.

أو أن يصاغ كما قال الجصاص: "قال النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) وعمومه يقضي جواز أخذ مال الابن في حال اليسار والإعسار، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز له أخذه بغير رضاه في حال اليسار، فخصصناه، وبقي حكم العموم في حال الإعسار في مقدار الحاجة"[75].

ثالثًا: مناقشة الاستدلال برواية "يجتاح مالي":

سبق بيان أن أصحاب الطريقة الأولى استدلوا بظاهر لفظ (يجتاح مالي) الذي جاءت به بعض الروايات.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

على فرض صحة لفظة "يجتاح مالي" فإن هذه اللفظة رغم أن ظاهرها يدل على إطلاق يد الأب في مال ابنه، وأن يده مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء[76] إلا أنَّها مؤولة بحملها على حالة احتياج الأب للنفقة؛ قال الخطابي: "ويشبه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة، وأن مقدار ما تحتاج إليه النفقة شيءٌ كثير لا يسعه فضل ماله بل يجتاح أصله، فلم يرخص له في ترك النفقة عليه وقال: "أنت ومالك لوالدك" أي: إذا احتاج إلى مالك أخذه وإن اجتاحه"[77] وقال المناوي: "فإذا احتاج فله أن يأخذ منه قدر الحاجة، فليس المراد إباحة ماله له حتى يستأصله بلا حاجة"[78].

وهذا التأويل استغربه الصنعاني فقال: "ولا أدري ما الحامل على تأويل الخطابي"[79] وقال كذلك: "فهذا صرفٌ للفظِ يجتاح عن معناه"[80].

والحقيقة أنَّ الحامل على هذا التأويل هو مجموع الأدلة التي ذكرناها في صرف دلالة اللام عن التملك.

ورغم أن الصنعاني استدل للجمهور على هذا التأويل إلا أنه لم يرتضه؛ فقال: "وإنَّما ذهب الجماهير إلى ذلك عملًا بعمومات: (لا يحل مال امرءٍ مسلم إلَّا بطيبة من نفسه)[81] (إنَّ الله حرم دماءكم وأموالكم) [82] ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة: 188]، ونحوها[83] وسرع في الجواب عن تأويل الجمهور؛ فقال: "الجواب: أوَّلًا: إنَّها أدلة في غير محل النزاع؛ لأن الشارع جعل مال الولد مالًا للأب، فما أكل مال غيره، بل مال نفسه بحكم الشرع"[84].

وهو جواب ضعيف؛ لأنه كما سبق استدلال بعين الدعوى؛ فإنّ الخلاف في أن الشارع جعل مال الولد مالًا للأب، والاستدلال بعين الدعوى ممنوع ولا يصح؛ وهو صورة من صور المصادرة على المطلوب.

رابعًا: مناقشتهم بأنه قد ورد في روايات أخرى تقييد الأخذ بالحاجة:

مما يقوي طريقة الجمهور غير ما سبق؛ أنه ورد في بعض روايات الحديث تقييد أخذ الأب من مال ابنه بالحاجة؛ فعَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: (أَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا)[85] وفي رواية أبي داود (يحتاج) بتقديم الحاء المهملة وآخره جيم من الاحتياج[86].

قال ابن الهمام مناقشًا إطلاق القول بالأخذ من مال الابن اعتمادًا على حديث (أنت ومالك لأبيك) "فإن قيل: هذا يقتضي أن له ملكًا ناجزًا في ماله. قلنا: نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقي عنها مرفوعًا (إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها)[87].

خامسًا: هل تلحق الأم بالأب في القول بامتلاك مال الابن؟

من المناقشات القوية المستجادة التي ترد على القول بأن الأب يملك مال الابن، سؤال هل تلحق الأم بالأب في هذا الحكم؟ فإنه إشكال يتفرع عن القول بملكية الأب لمال ابنه، وقد انتبه الصنعاني له، وحاول دفعه بما لا يشفي الغليل؛ بما يؤكد متانة وقوة الإشكال؛ بالقول إن الأم لا تلحق بالأب؛ حيث قال: "فإن قلت: فهل الأم كالأب في ملكها مال ابنها؟ قلت: لم يرد النص إلَّا في الأب، وقول جابر: (يأخذ الأب والأم من مال ولدهما) كلام من قبل نفسه، كأنه قاسها على الأب[88].

فانظر كيف لم يستطع الصنعاني الانفصال بشكل يقطع الإيراد على هذا الإشكال، بما يؤكد قوته ليس على الفرع فقط، بل على الأصل أيضًا؛ فإن الأم إن كان ليس لها أن تملك مال ابنها مع وفور شفقتها، وإدلائها إلى الابن بالدرجة نفسها التي يُدلي بها الأب؛ فلأنْ يمنع الأب من ذلك من باب أولى.

وعليه فإنَّ التفريق بين الأم والأب في هذا الحكم تفريقٌ يُضعف أصل المسألة؛ وهو القول بتملك الأب لمال الابن، ومُوقع في تناقض منهجي بلا مناص، أما الجمهور فقد انسجمت منهجيتهم؛ حيث قرروا حق النفقة للأم في مال الابن كما قرروه للأب، يقول الزيلعي: "وأما في الوالدة فلأنها مثل الوالد في وجوب النفقة عند الجميع"[89].

سادسًا: مناقشة الاستدلال بالآثار عن الصحابة: يمكن مناقشة الآثار الواردة عن الصحابية بأمور:

- على فرض صحة هذه الآثار عن الصحابة فإنها تحمل على النفقة؛ قال الرافعي: "وإنما يعني بذلك النفقة"[90] بمعنى أن نفقة الأب لو اجتاحت مال الابن فليس له الاعتراض، ومنعها عن الأب.
- وأنها معارضة بآثار أخرى عن صحابةٍ آخرين؛ حيث نقل عن بعض الصحابة تقييد حق الأب في مال ابنه بالاحتياج فقط كما مرَّ، قال الترمذي: "قال بعضهم [أي: الصحابة] لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه"[91].
- وأنها معارضة بآثار أخرى عن بعض الصحابة ممن نقل عنهم إطلاق يد الأب في مال ابنه، حيث نقل عنهم تقييد حق الأب في مال ابنه بالاحتياج فقط ومنها: "أن رجلًا خاصم أباه إلى عمر بن الخطاب في مال أخذه له أبوه؟ فقال عمر: أما ما كان في يده فإنه يرده، وأما ما استهلك فليس عليه شيء"[92] "وعن علي بن أبي طالب قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرًا فإذا كبر واحتاز ماله فهو أحق به"[93] وعن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه نحر جزورًا، فجاء سائل فسأل ابن عمر؟ فقال ابن عمر: ما هي لي؟ فقال له حمزة: يا أبتاه فأنت في حل، أطعم منها ما شئت[94].

سابعًا: مناقشة الاستدلال بالآثار عن التابعين:

يمكن مناقشة الآثار الواردة عن التابعين بأمور؛ فإن الفتاوى المنسوبة لجماعة التابعين معارضة بأخرى تفيد أنهم قيدوا الأخذ بقيود، ومن ذلك: عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره، وعن محمد بن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله؛ يعني الوالد والولد، وعن إبراهيم قال: ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام، أو شراب، أو لباس، وعن الزهري قال: لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئًا إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف، يعوله ابنه، كما كان الأب يعوله، فأما إذا كان الأب موسرًا فليس له أن يأخذ من مال ابنه، وعن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه[95].

وعند التعارض فإنه يرجح من الأقوال ما كان مقيدًا جريًا على قاعدة المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الموضوع، ويرجح كذلك ما كان موافقًا للأصول العامة، والموافق للأصول العامة هنا القول بتقييد الأخذ بالحاجة والنفقة؛ فإنه الموافق لأصل العصمة.

شروط النفقة على الوالد:

ويتفرع عن القول بأن معنى (أنت ومالك لأبيك) وجوب النفقة، البحث في شـــروط هذه النفقة؛ حيث وقع خلاف بين الجمهور أنفسهم؛ الحنفية والمالكية والشافعية في شروط وجوب النفقة على قولين:

الأول: فقد ذهب الحنفية، وقول عند المالكية هو الظاهر إلى اســـتحقاق الأب النفقة إذا كان محتاجًا، بلا شـــرط الزمانة؛ بحيث لو كان الأب محتاجًا وقادرًا على الكسب وجبت له النفقة قال الطحاوي: "ويجبر الرجل على نفقة أبويه إذا كانا محتاجين وإن لم يكونا زمنين"[96] وقال ابن الجلاب: "ويجب على الرجل نفقة أبويه إذا كانا محتاجين، صحيحين كانا أو زمنين"[97] وقال التتائي: "وظاهره: ولو كان الأب قادرًا على التكسب، وهو كذلك، قاله الباجي"[98].

الثاني: ذهب المالكية في قولٍ آخر، والشـافعية إلى القول بشـرط الزمانة مع شـرط الحاجة؛ بحيث لو كان الأب محتاجًا وقادرًا على الكســـب لم تجب له النفقة؛ قال ابن عبد البر: "وليس له من ماله إلا القوت عند الفقر والزمانة"[99] وقال اللخمي: "إنْ كان للأب صنعة تقوم به وبزوجته أجبر على عملها"[100].

قال ابن الأثير الجزري: "وقد اختُلف في صفة الأب الذي تجب له النفقة فقال الشافعي: إنما تجب للأب الفقير الزَّمِن العاجز عن الكسـب، فإن كان له مال أو كان صـحيحَ البدن فلا نفقة له"[101] وقال البغوي حاكيًا الخلاف بين الجمهور في المسألة: "وإنما يجب على الموسـر أن ينفق على من كان معسـرًا زمنًا من الوالدين والمولودين، ولا تجب نفقة من كان منهم موســرًا، أو قويًا يمكنه تحصــيل نفقته، هذا مذهب الشــافعي، وأوجب ســائر الفقهاء نفقتهم عند الإعســار، ولم يشــترطوا الزمانة"[102].

الراجح: صحيحٌ أن مذهب الشافعي إمعانٌ منه في حفظ مال الابن، وأدخل في الأصل وهو عصمة مال الإنسان، إلا أنَّ مذهب الحنفية في عدم اشــتراط الزمانة هو الذي يبدو راجحًا، وأنســب للقواعد الأخلاقية، والأدلة الآمرة ببر الوالدين؛ إذ ليس من البر إلجاؤهما للاكتســاب والابن قادر على ســد حاجتهما؛ فإن الله ﷻ نهى عن أذيتهما بقول أف، وإن "معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف"[103].

المطلب الثالث: الطريقة الثالثة: طريقة القول بنسخ الحديث.

الفرع الأول: محصل الطريقة والعلماء القائلون بها:

الطريقة الثالثة من طرق الفقهاء في دلالة الحديث هي القول بأن الحديث منسوخ؛ حيث ذهب ابن حزم إلى القول بنسخ الحديث، ورفع حكمه بآيات المواريث؛ والواضح من كلامه في المحلى أنه لولا النسخ لذهب إلى ظاهر الحديث، والقول بإباحة مال الابن للأب بإطلاق وبلا تقييد بوجه من وجوه التصرف؛ حيث يقول: "وهذا الخبر منسوخ لا شك فيه؛ لأن الله ﷻ حكم بميراث الأبوين، والزوج، والزوجة، والبنين، والبنات، من مال الولد إذا مات... فصــح أن مال الولد له بيقين، لا لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا؛ من الأكل، أو عند الحاجة فقط[104] ويقول: "فإن احتج محتج بالخبر الثابت

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنت ومالك لأبيك) قلنا: هذا منسوخ بالمواريث"[105] ويقول: "وأما قول رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) فقد أوضحنا ذلك: أن ذلك خبر منسوخ، قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها"[106].

وتتفق طريقة ابن حزم مع طريقة الجمهور في المحصلة؛ في أنه ليس للأب من مال ابنه إلا النفقة، وما يحتاج إليه، إلا أنَّ الفارق بينهما أنَّ ابن حزم وصل إلى النتيجة عبر منهجية نسخ الحديث، وإثبات حق النفقة للوالد بأدلة أخرى، بينما وصل الجمهور للنتيجة عبر منهجية إحكام الحديث وعدم القول بنسخه، مع تأويله بحمل اللام على الإباحة، وقصر العموم على النفقة والحاجة.

الفرع الثاني: طريقة الاستدلال:

استدل ابن حزم على طريقته بالقول إن الحديث منسوخ بآيات المواريث[107].

المناقشة:

- لم ينصّ ابن حزم على دليله في دعوى النسخ؛ حيث إنه أطلق دعواه بلا دليل، وكان المطلوب منه أن يقيم الدليل على أن آيات المواريث نسخت الحديث بإحدى طرق معرفة النسخ المقررة في علم أصول الفقه؛ ومن أهمها معرفة التاريخ.
- كما أنه لا يُلجأ إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع ممكن كما هي طريقة الجمهور، فلا حاجة حينئذٍ إلى القول بالنسخ؛ لأن في الجمع إعمالًا للأدلة، بخلاف النسخ فإن فيه إهمالًا لبعضها؛ لذا فإن طريقة ابن حزم هذه لم تحظ بإعجاب العلماء، والذي يظهر للباحث من خلال المطالعة أن أحدًا لم يقل بها غيره؛ قال الصنعاني: "وأقول: لا يخفى أنَّ دعوى النسخ محتاجة إلى إقامة البرهان على تأخر الناسخ، ولم يأت بدليل على تأخُّره. وكيف يخفى النسخ على الصحابة وهم علي وعمر وابن مسعود وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس ﷺ؛ فإنَّه نقل ابن حزم نفسه القول عنهم بأنَّ مال الولد ملك لأبيه عملًا بالحديث"[108] وقال: "قلت: فأي داع إلى دعوى النسخ مع إمكان الجمع"[109].

المطلب الرابع: الطريقة الرابعة: طريقة نفي الملك، وإثبات حق التملك.

الفرع الأول: محصل الطريقة والعلماء القائلون بها.

انفرد الحنابلة بطريقة خاصة بهم؛ محصلها نفيُ ملكية الأب لمال الابن، لكنهم أثبتوا حق الأب في تملك ما يشاء من مال الابن، وفي إطلاق يده في التصرف بما شاء في مال الابن بلا قيد الحاجة، ولو كان غنيًا؛ يقول ابن قدامة في نفي دلالة اللام على الملك: "فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) فأضاف مال الابن إلى أبيه، فاللام لام الملك والاستحقاق، فدل على أنه ملكه، قلنا: لم يُرد النبي ﷺ حقيقة الملك"[110] ويقول مقررًا مذهب الحنابلة في إطلاق يد

الأب في مال الابن بالأخذ بحاجة وبغير حاجة: "ولأب أنْ يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيرًا كان الولد أو كبيرًا"[111] ويقول: "وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته"[112].

وقد تردد الباحث في تصنيف طريقة الحنابلة، هل يلحقها بطريقة الجمهور أم بالطريقة الأولى؛ فإن لها وجهَ شبه بطريقة الجمهور؛ من حيث نفي دلالة الحديث على ملك الأب لمال الابن، ولها وجه شبه بالطريقة الأولى من حيث إطلاق يده في مال الابن؛ لذا آثر الباحث تصنيفها على أنها طريقة رابعةٌ مستقلة، والحقيقة أن محصل الطريقة أقرب إلى الطريقة الأولى؛ لأن إطلاق يد الأب في مال الابن ليأخذ ما يشاء هو النتيجة العملية للقول بتملكه للمال، ولا معنى لعدم تملكه للمال إلا تقييد تصرفه، وأنه لا يستحق إلا ما يحتاج من النفقة الواجبة.

الفرع الثاني: أدلة استقلال الحنابلة عن الجمهور في طريقتهم:

والدليل على أنَّ للحنابلة طريقةً مستقلة مختلفة عن طريقة الجمهور ما يلي:

أولًا: أنهم فرعوا على قولهم مسائل؛ منها عدم جواز قبول شهادة الأب لابنه في الأموال؛ لأنه ينتفع بها، ولأنه كأنما شهد لنفسه[113] وأنه "ليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية"[114]؛ لأن مال الابن كمال الأب.

ثانيًا: أنهم ناقشوا الجمهور في طريقتهم، وردوا على استدلالاتهم، قال ابن قدامة: "وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته"[115] وشرع في ذكر أدلة الجمهور التي كان مدارها على الأحاديث التي تثبت عصمة مال المسلم، وأحقيته في ماله، ثم عطف عليها بذكر أدلة الحنابلة **التي كان مدارها على حديث (أنت ومالك لأبيك) وحديث (إن أولادكم من كسبكم)** ثم انتهى إلى بيان طريقة الحنابلة المنهجية التي رآها مقدمةً على طريقة الجمهور فقال: "وأما أحاديثهم، فأحاديثنا تخصها وتفسرها، فإن النبي ﷺ جعل مال الابن مالًا لأبيه، بقوله: (أنت ومالك لأبيك) فلا تنافي بينهما"[116].

ويُورَدُ على كلام ابن قدامة ما أُورد على الطريقة الأولى من أنَّ هذه الطريقة مصادرةٌ على المطلوب؛ إذ هي استدلال بعين الدعوى، فإن القول في الاستدلال: "فإن النبي ﷺ جعل مال الابن مالًا لأبيه، بقوله: (أنت ومالك لأبيك) هو الخلاف ذاته، وهو ما يطلب له الاستدلال، لا أنْ يستدل به.

شروط تصرف الأب في مال الولد عند الحنابلة:

صحيحٌ أنَّ الحنابلة اشترطوا لتصرف الأب من مال ابنه شرطين:

الأول: أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته[117] "كما لو كان الذي تملكه الأب آلة حرفة يتكسب بها الولد أو نحو ذلك؛ فليس للأب أن يأخذها؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى"[118].

والثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر[119].

والحقيقة أن الشرط الثاني لا علاقة له بحق الابن، بل له علاقة بشرط يتعلق بالعطية من الأب للأولاد، وهو عدم جواز تخصيص أحد الأولاد بعطية دون الآخرين، وهذا الشرط يعني أنه لو أخذ من مال ابنه وأعطى الجميع على السواء لم يكن ممنوعًا، فيكون رأي الحنابلة مشروطًا بشرط واحد راجع للابن عند التحقيق، وليس بشرطين، ولنا أن نزيد في الشروط من نوع الشرط الثاني؛ مما لا علاقة له بالابن أكثر من ذلك؛ فنقول ليس للأب أنْ يأخذ من مال ابنه لينفقه في الحرام، للنهي عن الإنفاق في الحرام، أو أنْ يتملكه ليتلفه؛ للنهي عن إتلاف المال، وعليه يتضح أن الشرط واحدٌ فقط، وعلى هذا فإن طريقة الحنابلة تقترب جدًا من الطريقة الأولى.

الترجيح:

وفي ختام عرض طرق الفقهاء، فإنَّ الذي يترجح للباحث طريقة الجمهور للأسباب التالية:

أولًا: أنها الأسعد بإعمال الأدلة؛ من حيث إثبات الأصل وهو عصمة مال الابن، وأحقيته في ماله، ثم تأويل لفظة (ومالك لأبيك) بقصرها على الاحتياج؛ وبهذا تتفق الأدلة، وتُعمل جميعًا، ولا يهمل أحدها بالكلية؛ حيث إنه بهذا التأويل نجمع بين حق الأب في النفقة، وحق الابن في حفظ وصيانة ماله.

ثانيًا: ولأننا لم نخرج عن الأصل المقرر الثابت القطعي، أعني عصمةَ مال الإنسان، ونستبيح مال الابن بظن لا يرقى لهدم أصل ثابت مقرر مجمع عليه؛ ونكون بذلك قد أعملنا قاعدة الظن لا يقدم على اليقين.

ثالثًا: أنَّ أدلة القائلين بتملك الأب لمال الابن لم تخلُ من نقاش، ولم تسلم من الاعتراض؛ كما وضح من جملة المناقشات على استدلالاتهم.

رابعًا: أن غاية ما أورد على طريقة الجمهور، سؤالٌ عن دليل التأويل، وموجب العدول عن الظاهر، وقد أجاب الجمهور عن هذا السؤال جوابًا شافيًا، بسرد مجموعة من النصوص شكلت دليلًا قويًا للتأويل، وللعدول عن الظاهر.

الخاتمة.

أولًا: النتائج:

- انحصرت طرق الفقهاء في دلالة الحديث على حق الأب في مال الابن في أربعة طرق:

الأولى: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحديث محكمٌ غير منسوخ، وإمضاءُ الحديث على ظاهره؛ بإثبات ملكية الأب لمال الابن، ودار استدلالهم على أن اللام موضوعة للملك.

الثانية: ذهب الحنابلة إلى أنَّ الحديث لا يدل على أن الأب يملك مال الابن؛ نافين دلالة اللام على الملك في الحديث، لكنه يمنح الحق للأب في تملك مال الابن إنْ شاء ببعض الشروط.

الثالثة: ذهب ابن حزم إلى أن الحديث منسوخٌ بآيات المواريث.

الرابعة: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشـافعية إلى القول بأن الحديث محكمٌ غير منسـوخ، لكنْ مع

تأويله، وعدم إمضائه على ظاهره؛ ومحصل طريقتهم أنَّ غاية ما يدل عليه الحديث هو إثبات حق الأب في مال الابن عند الحاجة؛ بحيث يأخذ منه ما يحتاجه بالمعروف، وأنه لا دلالة فيه على امتلاك الأب لمال الابن، أو حقه في تملكه والتصرف فيه كما يشاء بلا شروط.

- رجح الباحث طريقة الجمهور؛ لأسباب الترجيح المذكورة في البحث.
- اشترط الحنفية والمالكية لاستحقاق الأب للنفقة الحاجةَ فقط، وإنْ كان قادرًا على الكسب، بينما اشترط الشافعية الزمانة مع الحاجة؛ بحيث لا يستحق الأب النفقة لو كان غنيًا، أو فقيرًا قادرًا على الكسب، ورجح الباحث رأي الحنفية في هذه المسألة.

ثانيًا: التوصيات:

- يوصـي الباحث باعتماد رأي الحنفية في قانون الأحوال الشخصية؛ بإثبات حق الأب في النفقة من مال الابن بشرط الحاجة، وإن كان قادرًا على الكسب.
- يوصـي الباحث بسـن قوانين تردع الآباء من الاعتداء على مال الأبناء، وقبول تحريك الدعاوى ضـد الآباء فيما يتعلق بديون الأبناء على الآباء، أو قضايا اعتداء الآباء على مال الأبناء.

الهوامش.

(1) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت 273 هـ)، **سنن ابن ماجه** تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، دار التأصيل، (ط1)، 1435هـ/2014م، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (2292) (2/ 448)، قال الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه: صحيح، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** (5/ 292).

(2) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك**، تحقيق: مساعد الجادر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (ط1)، 1422هـ/2001 م، ص27. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، تحقيق: محمد حلاق، الرياض، مكتبة الرشد، (ط1)، 1433هـ/2012م، (1/ 436).

(3) محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله، بيروت، الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، (3/ 189).

(4) عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ)، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: وائل زهران، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط1)، 1428هـ/2007م، (3/ 284).

(5) علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، (6/ 386).

(6) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (6/ 386).

(7) المرجع السابق، (6/ 385).

(8) ابن حزم، **المحلى بالآثار** (6/ 385). وينظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ)، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2009م، (13/ 99).

(9) ابن حزم، **المحلى بالآثار** (6/ 385).

(10) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار** (6/ 387). محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت 855هـ) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط1)، 1429هـ/2008 م، (14/ 511).

(11) ينظر: العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (14/ 511).

(12) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ/1986م، (7/ 35).

(13) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ) **القواعد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص93.

(14) محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت 1225هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م، (4/ 275).

(15) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (6/ 385).

(16) الصنعاني، **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك**، ص36.

(17) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (7/ 70).

(18) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (2292) (2/ 448)، قال الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه: صحيح، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، (5/ 292).

(19) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت 1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، (ط3)، 1408هـ/1988م، (1/ 378).

(20) الصنعاني، **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك**، ص28.

(21) ينظر: العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (510/14). علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، (ط2)، 1423هـ/2003م (3/ 544).

(22) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1421هـ/2000م (7/ 525)

(23) ينظر: المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت 606هـ)، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أحمد ابن سليمان وياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الأولي، 1426هـ/2005م، (5/ 129). الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، (3/ 284). الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، (3/ 284).

(24) العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (510/14).

(25) الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، (3/ 284).

(26) الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، (ط2)، 1403هـ/1983م، (9/ 330).

(27) العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (14/ 510).

(28) ابن عبد البر، **الاستذكار** (7/ 525). عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي (ت 386هـ)، **النوادر والزيادات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1999م، (2/ 297). محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط2)، 1408هـ/1988م، (2/ 382).

(29) محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ/1993م (17/ 115).

(30) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (3/ 544).

(31) ابن الأثير الجزري، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، (5/ 129).

(32) الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، (3/ 284).

(33) محمد بن مفلح (ت 763 هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، (4/ 493).

(34) علي بن سليمان المَرْداوي (ت 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط1)، 1415هـ/1995 م، (103/17).

(35) محمد بن محمود المعروف بابن النجار (ت 972 هـ)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، (ط5)، 2008م، (7/ 309).

(36) أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، (ط1) 1431هـ/2010م، (8/ 429).

(37) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (4/ 30).

(38) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (7/ 525).

(39) محمد بن محمد ابن عرفة (ت 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ محمد خير، الإمارات، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، (ط1)، 1435هـ/2014م، (8/ 518).

(40) عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، جدة، دار المنهاج، (ط1)، 1428هـ-2007م، (16/ 11).

(41) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، (ط1)، 1413هـ/1993م، **الأوطار**، (6/ 17).

(42) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1408هـ/1987م (2/ 493).

(43) عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، **علم أصول الفقه**، مصر، مكتبة الدعوة، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص146.

(44) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، (1/ 67).

(45) الحسين بن علي السِّغْنَاقي (ت 711 هـ)، **الكافي شرح البزودي**، تحقيق: فخر الدين سيد قانت، الرياض، مكتبة الرشد، (ط1)، 1422هـ/2001م، (1/ 261). وينظر: البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (71/1).

(46) عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، (1/ 368).

(47) محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي (ت 1304 هـ)، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (ط1)، (5/ 237).

(48) أحمد بن محمد القدوري (ت 428 هـ)، **التجريد**، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، (ط2)، 1427هـ/2006م، (9/ 4501).

(49) شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (1/ 368).

(50) عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي (ت 386 هـ)، **الذب عن مذهب الإمام مالك**، تحقيق: د. محمد العلمي، المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، (ط1)، 1432هـ/2011م، (2/ 523).

(51) محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1420هـ/2000م، (4/ 109).

(52) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، حديث رقم (4568) (5/ 422)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، (1/ 534).

(53) مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله حديث رقم (2564) (4/ 1986).

(54) سبق تخريجه بلفظ: (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)، ص10 هامش (52).

(55) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (1/ 71).

(56) منصور بن محمد أبو مظفر السمعاني (ت 489 هـ)، **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، مصر، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، (ط1)، 1412هـ/1992م، (2/ 176) سبق تخريج الحديث بلفظ: (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين) ص10 هامش (52).

(57) الرافعي، **شرح مسند الشافعي** (3/ 284)، وسبق تخريج الحديث ص10 هامش (52).

(58) يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، (15/ 384) سبق تخريج الحديث بلفظ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ص10 هامش (53).

(59) ابن حنبل، **مسند أحمد**، حديث رقم (6575) (2/ 169)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(60) علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (ت 686هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دمشق، دار القلم، (ط2)، 1414هـ/1994م (2/ 588).

(61) اللكنوي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية** (5/ 236).

(62) زكريا الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (2/ 589). وينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي** (5/ 378).

(63) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى، (ط1)، 1313هـ، (2/ 170). وينظر: يوسف بن موسى المَلَطي (ت 803هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، بيروت، عالم الكتب (2/ 131). ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (14/ 96).

(64) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (2/ 170).

(65) اللكنوي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، (5/ 236).

(66) محمد بن موسى الدَّمِيري (ت 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، (ط1)، 1425هـ/2004م، (7/ 271).

(67) الصنعاني، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، (1/ 433).

(68) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، (7/ 525).

(69) محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبه الحلبي، (ط1)، 1358هـ/1940م، (1/ 468).

(70) علي بن سلطان محمد القاري (ت 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، (ط1)، 1422هـ/ 2002م، (6/ 2197).

(71) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (6/ 17).

(72) الرافعي، **شرح مسند الشافعي** (3/ 284)، سبق تخريجه ص10 هامش (52).

(73) سبق تخريجه ص10 هامش (53).

(74) الصنعاني، **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك**، ص37.

(75) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (5/ 301).

(76) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: د. محمَّد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، (ط1)، 1432هـ/2011م، (4/ 270).

(77) الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، (3/ 284). وينظر: العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار**، (14/ 510).

(78) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت 1031هـ)، **فيض القدير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (ط1)، 1356هـ، (3/ 50).

(79) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، (4/ 270)

(80) الصنعاني، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، (1/ 436)

(81) البيهقي، **السنن الكبرى**، حديث رقم (16836) (17/ 53)، قال الشيخ الألباني: صحيح، **إرواء الغليل**، (5/ 279).

(82) سبق تخريجه بلفظ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ص10 هامش (53).

(83) الصنعاني، **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك**، ص29.

(84) المرجع السابق نفسه، ص29.

(85) الشوكاني، **نيل الأوطار** (6/ 17)، زيادة إذا احتجتم إليها صححها الحاكم والذهبي، وقالا على شرط الشيخين، ينظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، حديث رقم (3164) (4/ 114)، وصححها الشيخ الألباني، وقال: "وفي الحديث فائدة فقهية مهمة قد لا تجدها في غيره، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور: (أنت ومالك لأبيك) ليس على إطلاقه، بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه" الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (6/ 138).

(86) محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي (ت 1329هـ)، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1415هـ، (9/ 324). وينظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم (3530) (3/ 289)، قال الشيخ الألباني في تخريجه لسنن أبي داود: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، (289/3).

(87) علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (6/ 2197). وينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (18/ 295). محمود بن أحمد بن مَازَة (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1424هـ/2004م، (3/ 577).

(88) الصنعاني، **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك**، ص38.

(89) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (3/ 59).

(90) الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، (3/ 285).

(91) الترمذي، **سنن الترمذي**، قال الشيخ الألباني: صحيح، (3/ 189).

(92) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (6/ 389).

(93) المرجع السابق، (6/ 388).

(94) المرجع السابق، (6/ 388).

(95) المرجع السابق، (6/ 388).

(96) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (5/ 300)

(97) عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب (ت 378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1428هـ/2007م، (2/ 63).

(98) محمد بن إبراهيم التتائي (ت 942 هـ) **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر** تحقيق: د. نوري المسلاتي، بيروت دار ابن حزم، لبنان، (ط1)، 1435هـ/2014م، (4/ 435).

(99) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (7/ 525).

(100) خليل بن إسحاق بن موسى (ت 776هـ)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد نجيب، الدار البيضاء، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط1)، 1429هـ/2008م (5/ 187). وينظر: ابن عرفة، **المختصر الفقهي** (5/ 72).

(101) ابن الأثير الجزري، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، (5/ 129).

(102) البغوي، **شرح السنة**، (9/ 329).

(103) السرخسي، **المبسوط**، (5/ 222).

(104) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (6/ 389) (6/ 390) (9/ 356).

(105) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (9/ 356).

(106) المرجع السابق، (12/ 336).

(107) المرجع السابق، (6/ 389) (6/ 390) (9/ 356).

(108) الصنعاني، **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك** ص32.

(109) المرجع السابق، ص32.

(110) عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **المغني**، مصر، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ/1968م، (10/ 474).

(111) ابن قدامة، **المغني**، (6/ 61).

(112) عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1414هـ/1994م، (2/ 263).

(113) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (4/ 276).

(114) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط1)، 1415هـ/1995م، (17/ 112).

(115) ابن قدامة، **المغني**، (6/ 63). وينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، (17/ 107). ابن النجار، **معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"**، (7/ 311).

(116) ابن قدامة، **المغني**، (6/ 63). وينظر: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، (17/ 107). ابن النجار، **معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"**، (7/ 311).

(117) ابن قدامة، **المغني**، (6/ 62). وينظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (2/ 263).

(118) ابن النجار، **معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"**، (7/ 308).

(119) ابن قدامة، **المغني**، (6/ 62). وينظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (2/ 263).

- Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i (died: 623 AH) shrh Musnad al-Shafi'i, Investigator: Wael Zahran, Publisher: Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Edition: First, 1428 AH - 2007AD
- Abd al-Malik bin Abdullah, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), Nehayat almtlb fe drayt almzhb, the investigator: a. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Publisher: Jeddah, Dar Al-Minhaj Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.
- Abd al-Rahman bin Muhammad, known as Sheikhi Zadeh (died: 1078 AH), al-Anhar Complex in the explanation of Multaqa al-Abhar, Publisher: Beirut, House of Revival of Arab Heritage, Edition: Without an edition and without a date.
- Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali (died: 795 AH) al-Qa'ida, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Abd al-Wahed bin Ismail al-Ruyani (died 502 AH), Bahr al-Madhab, Investigator: Tariq Fathi al-Sayed, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 2009 AD.
- Abd al-Wahhab Khalaf (died: 1375 AH) The Science of Usul al-Fiqh, Publisher: Egypt, Al-Da`wah Library, Edition: On the eighth edition of Dar Al-Qalam.
- Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari (died: 730 AH) Kashf al-Asrar, Explanation of the asoul of al-Bazdawi, Publisher: Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, Edition: Without edition and without date.
- Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (died: 682 AH) alshrh alkbeer on Al-Muqni', investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, d. Abdel Fattah Al-Helou, Publisher: Cairo, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD.
- Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi (died: 386 AH) annwader wa azzyadat, Publisher: Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, Edition: First, 1999 AD.
- Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi (died: 386 AH) athab on mazhab of Imam Malik, Investigator: Dr. Muhammad Al-Alami, Publisher: The Kingdom of Morocco - The Muhammadiyah League of Scholars - Center for Studies, Research and Revival of Heritage, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, better known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) al-Kafi fi Fiqh al- Imam Ahmad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1994 AD.
- Abdullah bin Ahmed, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Al-Mughni, Publisher: Egypt, Cairo Library, Edition: Without edition, Publication date: 1388 AH - 1968 AD.

- Abdul-Raouf bin Taj Al-Arefin bin Ali Al-Manawi (died: 1031 AH) Al-Tayseer with the explanation of Al-Jami Al-Sagheer, Publisher: Riyadh, Imam Al-Shafi'i Library, Edition: Third, 1408 AH - 1988 AD.
- Abdul-Raouf bin Taj Al-Arifeen bin Ali Al-Manawi (died: 1031 AH) Fayd al-Qadeer, Publisher: Egypt, the Great Commercial Library, Edition: First, 1356 AH (3/50.(
- Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah (died: 728 AH) al- Fatwa al-kobraa, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1408 AH - 1987AD
- Ahmed bin Al-Hussein, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH) Al-Sunan Al-Kubra, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD
- Ahmed bin Ali Al-Jassas (died: 370 A.H.) Explanation of Al-Tahawy's Mukhtasar, Investigator: Dr. Ismatullah Muhammad and others, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, Edition: First 1431 AH - 2010 AD.
- Ahmed bin Hanbal (died: 241 AH) Musnad Ahmad, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, Edition: First, 2001 AD
- Ahmed bin Muhammad Al-Qudduri (died: 428 AH) attjreed, Investigator: a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj and a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Cairo, Publisher: Dar al-Salaam, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.
- Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), Badaa' al-Sana'i in the trteeb ashraeea, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Hussein bin Ali Al-Sanaqi (died: 711 AH) Al-Kafi Sharh Al-Buzudi, Investigator: Fakhr Al-Din Sayed Qant, Publisher: Riyadh, Al-Rushd Library, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
- Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (died: 516 AH) Explanation of the Sunnah, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish, Publisher: Damascus and Beirut, Islamic Bureau, Edition: Second, 1403 AH - 1983AD.
- Ali bin Abi Yahya Zakariya bin Masoud Al-Ansari (died: 686 AH) Albaab fe aljmea men the Sunnah and the Book, Investigator: Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, Publisher: Damascus, Dar al-Qalam, Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.
- Ali bin Ahmed bin Hazm (died: 456 AH) Al-Mohala b Al-Athar, Publisher: Beirut, Dar Al-Fikr, Edition: Without edition and without date.

- Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, known as Ibn Battal (deceased: 449 AH) Explanation of Sahih al-Bukhari, investigation: Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Riyadh, Al-Rushd Library, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.
- Ali bin Suleiman Al-Mardawi (died: 885 AH) Alensaf fe mareftt arrajeh mn alkelaf, investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Publisher: Cairo, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD.
- Ali bin Sultan Muhammad al-Qari (died: 1014 AH) Mirqat al-Maftahah Explanation of Miskat al-Masbah, Publisher: Beirut, Dar al-Fikr, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
- Al-Mubarak bin Muhammad, known as Ibn Al-Atheer Al-Jazari, (died: 606 AH) Al-Shafi fi Sharh Musnad Al-Shafi'i, Investigator: Ahmed bin Suleiman and Yasser bin Ibrahim, Publisher: Riyadh, Al-Rushd Library, Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
- Khalil bin Ishaq bin Musa (died: 776 AH) attwteeh in the explanation of the Mukhtasar Ibn al-Hajib, Investigator: Dr. Ahmed Najib, Publisher: Casablanca, Najibweih Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
- Mahmoud bin Ahmed Al-Aini (died: 855 AH), albnaya Sharh Al-Hedaya, Publisher: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din Al-Aini Al-Hanafi (died: 855 AH) Nukhbat Al-Afkar, Investigator: Yasser bin Ibrahim, Publisher: Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
- Mahmoud bin Ahmed bin Maza (died: 616 AH), Al-Mohit Al-Burhani, Investigator: Abdul Karim Al-Jundi, Publisher: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1424 AH - 2004AD.
- Mansour bin Muhammad Abu Muzaffar Al-Samani (died: 489 AH) Alestlaam between the two imams Al-Shafi'i and Abu Hanifa, the investigator: Dr. Nayef bin Nafeh Al-Omari, Publisher: Egypt, Dar Al-Manar for printing, publishing and distribution, Edition: First, Publication year: 1412 AH - 1992 AD
- Muhammad Abd al-Hay al-Ansari al-Laknawi (died: 1304 AH), omdaat al-reaaya, Investigator: Dr. Salah Muhammad Abu al-Haj, Publisher: The International Scholars Center for Studies and Information Technology, Edition: First (5/237.(
- Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali Al-Azim Abadi (died: 1329 AH) Awn al-Ma'bood and Ibn al-Qayyim's hashyaa, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1415 AH.
- Muhammad bin Abdullah al-Hakim (died: 405 AH) al-Mustadrak, investigation: Mustafa Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1990 AD.

- Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhi (died: 483 AH), Al-Mabsout, Publisher: Beirut, Dar Al-Maarifa, Edition: Without edition, Publication date: 1414 AH - 1993 AD.
- Muhammad bin Ahmed bin Rushd (died: 520 AH) Al-Bayan wattahseel, investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Publisher: Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
- Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (died: 1250 AH) Neil al-Awtar, investigation: Essam al-Din al-Sababati, publisher: Egypt, Dar al-Hadith, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
- Muhammad bin Ibrahim Al-Tatay (died: 942 AH) Jawaher Al-Durar fe hl alfaz Al-Mukhtasar Investigator: Dr. Nouri Al-Masallati, Publisher: Beirut, Dar Ibn Hazm, - Lebanon Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
- Muhammad bin Ismail al-San'ani (died 1182 AH) al-Tahbeer leedah many attesser, investigation: Muhammad Hallaq, Riyadh, Al-Rushd Library, Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.
- Muhammad bin Ismail Al-San'ani (died: 1182 AH) Al-Tanweer shrh Al-Jami Al-Sagheer, Investigator: Dr. Muhammad Ibrahim, Publisher: Riyadh, Dar al-Salaam Library, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- Muhammad bin Ismail Al-San'ani (died: 1182 AH) resalat latefa fe shrh hadeth (you and your moony for father) , Investigator: Musaed Al-Jader, Publisher: Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
- Muhammad bin Mahmoud, known as Ibn al-Najjar (died: 972 AH), Ma'una Oli al-Nuha, Sharh al-Muntaha, study and investigation: a. Dr. Abdul Malik Dahish, Publisher: Makkah Al-Mukarramah, Al-Asadi Library, 5th edition 2008 AD.
- Muhammad bin Mufleh (died: 763 AH) alforoa wa tasheh alforoa, Investigation: Hazem Al-Qadi, Publisher: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publication Year: 1418 AH.
- Muhammad bin Musa Al-Damiri (died: 808 AH), alnjm alwahhaj fe shrh almenhaj, Investigator: Scientific Committee, publisher: Jeddah, Dar al-Minhaj, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
- Muhammad bin Nizam al-Din al-Ansari al-Laknawi (died: 1225 AH) Fwatih al-Rahmout with the explanation of Muslim al-Thboot, Investigator: Abdullah Omar, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2002 AD.
- Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Ibn Majah, (died: 273 AH) Sunan Ibn Majah Investigator: Research Center at Dar Al-Tassel, Publisher: Cairo, Dar Al-Tassel, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
- Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (died: 204 AH) alresalah, Investigator: Ahmed Shaker, Publisher: Egypt, his book al-Halabi, first edition, 1358 AH / 1940 AD.

- Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa (died: 803 A.H.), almoqtssar alfeqhe, Investigator: Dr. Hafez Muhammad Khair, Publisher: Emirates, Khalaf Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
- Muslim ibn al-Hajjaj (died: 261 AH) Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut**.**
- Obaid Allah bin Al-Hussein bin Al-Hassan bin Al-Jallab (died: 378 AH) attfreea in the mazhb of Imam Malik bin Anas, Investigator: Sayed Hassan, Publisher: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1428 AH - 2007AD.
- Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi (died: 743 AH) Tbeen alhqaeq shrh knz addqaeq, Publisher: Cairo, the Great Press, Edition: First, 1313 AH.
- Suleiman bin Al-Ash'ath, Abu Dawood (died: 275 AH) Sunan Abi Dawood, investigation: Sheikh Al-Albani, Publisher: Al-Maktabat Al-Asriya, Beirut
- Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Publisher: Beirut, Dar Al-Fikr.
- Youssef bin Abdullah bin Muhammad, known as Ibn Abd al-Bar (died: 463 AH), al-estzkhar, investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Youssef bin Musa Al-Malti (died: 803 AH) Al Mutassir from Al Mukhtasar, Publisher: Beirut, World of Books